وادعاه فالقول له لإنكاره وجود الشرط فإن في الكفر وإن اختلفا في وجود
الشرط فالقول له **أحكام العقود** هي أقسام لازم من الجانبين
البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والتشريك والصلح
والحوالة إلا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والإجارة إلا في مسئلة ذكرناها
في الفوائد ومنها الفسخ بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق
والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيارين خيار البلوغ والعتق والأولياء بغير
ونكاح البالغ العاقل الحر امرأة كذلك. وجائز من الجانبين الشركة والوكالة و
والمضاربة والعارية والإيداع والقرض والقضاء وسائر الولايات إلا الإمامة العـ
العظمى وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن جائز من جانب المرتهن ولازم من جانب
الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة
جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الأمان جائز من قبل الحربي لازم
من جانب المسلم **تنبيه** من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله
ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه أما الولاية على مال اليتيم بالوصاية
فإن كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله إلا لخيانة
أو عجز كما هو من جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه إلا في مسئلتين ذكرناهما
في وصايا الفوائد وإن كان وصي القاضي فللقاضي عزله كما في القنية
وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الأوقاف في وقف الفوائد
تتميم في العقود البيع نافذ وموقوف وكلازم وغير لازم وفاسد وباطل
وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية **تكميل**
الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا
نكاح المحارم قيل باطل وفاسد عند أبي حنيفة وكالحرمة وباطل عندهما فيحد وفي
جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه

نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة وباطل عند محمد

وقيل

وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد اهـ وأما في البيع فمتباينان فالباطل
ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه والفاسد ما كان مشروعا بأصله دون
وصفه وحكم الأول أنه لا يملك بالقبض وحكم الثاني أنه يملك به وأما في الإجارة
فمتباينان قالوا لا يجب الأجر في الباطلة كما إذا استأجر أحد الشريكين شريكه
لحمل طعام مشترك ويجب أجر المثل في الفاسدة **وأما** في الرهن فقال في جامع الفصولين
فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالإجماع ويملك الحبس
للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا بأجرة نائحة أو مغنية **وأما**
في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على إنكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح
على الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ
فيبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين **وأما** في الكفالة فقال
في جامع الفصولين إذا أدى في حكم كفالة فاسدة رجع بما أدى والكفالة بالأمانة باطلة
اهـ ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليراجع الكتب
المطولة **وأما** الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق بأداء العين
في فاسدها كالكتابة على خمر أو خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة
أو دم كما ذكره الزيلعي **وأما** الشركة فظاهر كلامهم الفرق فيبطلها في الشركة في المباح
باطلة وفي غيرها إذا فقد شرط فاسدة الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان
ذكر في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج
ذكرها الأسيوطي **أحكام الفسوخ** وهي مفتقرة إلى ارتباط
العقد إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأسباب خيار الشرط وخيار عدم النقد
إلى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار
الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وهلاك المبيع قبل
القبض وبالإقالة والتحالف وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وخيار التغرير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1